في بئر او معدن من غير فعل احد فهو هدر معناه انه اذا انهار المعدن او البير على من يعمل فيه فهلك لم يوخذ به مستاجره لانه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان والاصل في هذا الحديث المتقدم

وتنجم اي تقسط الدية الكاملة الماخوذة في الخطا عن قتل المسلم او غيره على العاقلة في ثلاث سنين اثلاثا متساوية لانها مواساة من العاقلة فتخفف عليهم وتحسب السنة من يوم التنجيم فيعطي الثلث عند تمام السنة وكذا الغير الكاملة تنجم على المشهور فالثلث في سنة والنصف في سنتين ف قوله وثلثها في سنة الخ ليس بتكرار لانه تكلم اولا في الدية الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث الدية على انفراده كدية المامومة والجايفة ع قوله ونصفها في سنتين على القول بانها تنجم على اربع سنين واما على القول بانها في ثلاث سنين فكان حقه ان يجعل النصف في سنة ونصف

والدية سواكانت عن عمد او خطا موروثة اي تورث على حكم الفرايض المقدرة في مال الميت فياخذ كل واحد من الورثة الرجال والنسا الا القاتل نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى وفي جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم حر او عبد ولو من زنى وهو ما تكون به الامة ام ولد من مضغة او علقة فما فوق او دم منعقد اذا القته ميتا وهي حية من ضرب ونحوه من اجنبي او غيره او من ضربها نفسها غرة عبد بالتنوين وعدمه او وليدة على الجاني على المشهور ويستحب فيهما ان تكون من البيض الا ان يقلوا فمن وسط السودان تقوم بخمسين دينارا او ستماية درهم ق وذلك نصف عشر دية ابيه وعشر دية امه والمشهور انه لا يعطى في الغرة الا الذهب دون الابل قاله ق وقال ع اختلف

قوله اذا القته ميتا واما لو نزل مستهلا كان الواجب فيه الدية كاملة بشرط القسامة ولو مات عاجلا سوا خرج منها في حال حياتها او بعد مماتها فلو امتنعوا من القسامة وارادوا ان ياخذوا الغرة فانهم لا يجابون لذلك على المعتمد وهذا في الخطا واما لو تعمد ضرب ظهرها او بطنها فينزل حيا ثم مات ففيه الدية بقسامة بخلاف تعمد الجنين بضرب كراسها ففيه الدية بقسامة اه عدوي قوله او وليدة معطوف على عبد وقوله وليدة اي انثى وعبر عنها بالوليدة لصغرها وقال الشيخ زروق الوليدة الامة الصغيرة فلو لم يبس او العبد الا اثنين يوخذ ذلك فالمراد بالعبد وبالوليدة الجنس اه عدوي

قوله في اخر الصفحة التي قبل هذه والمشهور انه لا يعطي في الغرة الا الذهب اي او الفضة والحاصل لا يوخذ الا ذهب او فضة ولا يوخذ فيها ابل ولا بقر ولا غنم ولو كانوا من اهل ذلك كما صرحوا به ومقابل المشهور خذ خمس فرايض اي بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون فظهر انه اخص الابل بالذكر وان كان غيرها مثلها على المقابل اه قوله هل لا بد من القيمة اي بحيث تقوم بخمسين دينارا قلت هو ظاهر المصنف وهو المعتمد مشى عليه العلامة خليل حيث قال وفي الجنين وان علقة عشر امه ولو امة نقدا او غيره عبدا او وليدة تساويه والمراد بالنقد العين الحالة اه عدوي

اذا اتى بالوليدة او بالعبد هل لا بد من القيمة واختلف اذا اتى بخمسين دينارا او ستماية درهم هل يجبر اخذها على اخذها ام لا انتهى قلت الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول وتورث الغرة على حكم الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى في ميراث الميت ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ولا يحجب احدا اذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة وقتل احدهم الاخر فان الام ترث من الدية الثلث لان ليس هناك الا اخ واحد مع القاتل فالقاتل لا يرث وترث من المال السدس لان القاتل يرث من المال فيحجبها الاخوان عن الثلث الى السدس

وفي جنين الامة من سيدها الحر اذا القته ميتا مثل ما في جنين الحرة من زوجها الحر غرة عبد او امة واطلاقه على ام الولد امة خلاف الاصطلاح فان الامة لا تطلق الا على الامة التي للخدمة وان كان الجنين من غيره اي غير السيد سوا كان من زوج حر او عبد او من زنى ففيه عشر قيمتها اي قيمة امه اذا القته ميتا ذكرا كان او انثى ظاهر كلامه زاد على الغرة او نقص واما ان القته حيا ثم مات بعد ذلك فلا خلاف ان فيه قيمته بالغة ما بلغت

ومن قتل من المسلمين عبدا قنا كله او بعضه من عبيد المسلمين او اهل الذمة او من فيه بقية رق كالمكاتب فعليه قيمته في ماله الا ان يكون قتل غيلة او حرابة فانه يقتل به لحق الله تعالى

ويقتل الجماعة بالواحد مسلما حرا كان او عبدا او ذميا في الحرابة والغيلة الغيلة تقدم تفسيرها فانها قتل الانسان لاخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه يتعذر

قوله والحرابة كل الخ هذا يشمل قطع الطريق لمنع السلوك او لاخذ المال المعصوم الذي هو الغيلة فقول المصنف والغيلة وهي القتل لاخذ المال من عطف الخاص على العام اه عدوي رحمه الله

Copyright [illegible] University